

## تاج العروس من جواهر القاموس

وإنَّما أراد أنَّها مُذَلَّلَةٌ بِالْإِحْدَادِ أَي قَدْ أُدْرِقَتْ وَأُرْقَتْ . وَذَلُّ الطَّرِيقِ بِالْكَسْرِ : مَحَجَّتُهُ وَهُوَ مَا وَطِئَ مِنْهُ وَسُهِلَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو . وَالذَّلُّ أَيْضاً : الرَّسْفُ وَالرَّحْمَةُ وَيُضَمُّ وَبِهِمَا قُرَيْشٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ " الضَّمُّ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ وَالْكَسْرُ قِرَاءَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي رَجَاءٍ وَالْجَحْدَرِيِّ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ وَسُفْيَانَ بْنِ حَسِينٍ وَأَبِي حَيُّوَةَ وَابْنِ أَبِي عَيْلَةَ . أَوْ الْكَسْرُ عَلَى أَنْزِهِ مَصْدَرُ الذَّلُولِ وَقَالَ الرَّائِغِبِيُّ : الذَّلُّ مَا كَانَ عَنْ قَهْرٍ وَالذَّلُّ مَا كَانَ بَعْدَ تَمَعُّبٍ وَشِمَاسٍ وَمَعْنَى الْآيَةِ : أَي لِنَ كَالْمَقْهُورِ لِهَمَا وَعَلَى قِرَاءَةِ الْكَسْرِ : لِنَ وَانْقَادَ لِهَمَا . وَذَلُّ الْكِرْمِ بِالضَّمِّ تَذْلِيلًا : دَلَّيْتُ عَنَّا قَيْدَهُ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ أَوْ سَوَّيْتُ عَنَّا قَيْدَهُ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " وَذَلَّلْتُمْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا " قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنَّ قَامَ ارْتَفَعَ إِلَيْهِ وَإِنْ قَعَدَ تَدَلَّى إِلَيْهِ الْقَطْفُ وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : أَي أُصْلِحَتْ وَقُرِّبَتْ وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : أَي أُمَكِّنَتْ فَلَا تَمْتَنِعُ عَلَى طَالِبٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُذَلَّلٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ . وَذَلُّ الذَّلِيلِ : وَضَعَ عِذْقُهَا عَلَى الْجَرِيدَةِ لِتَحْمَلَهُ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تَذْلِيلُ الْعُذُوقِ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ كَوَافِيرِهَا الَّتِي تُغَطِّي بِهَا عِنْدَ انْشِقَاقِهَا عَنْهَا يَعْصِدُ الْآبِرُّ إِلَيْهَا فَيُسَمِّحُهَا وَيُبَسِّسُهَا حَتَّى يُدَلِّي بِهَا خَارِجَةً مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِي الْجَرِيدِ وَالسُّلَاءِ فَيَسْهَلُ قَطَافُهَا عِنْدَ إِيْنَاعِهَا قَالَ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : يَتَرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي أَي مُذَلَّلَةً قُطُوفُهَا قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَقِيلَ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ : وَكَشَّحَ لِطَيْفٍ كَالْجَدِيلِ مُخَصَّرٍ ... وَسَاقِ كَأُزْبُوبِ السَّقِيِّ الْمُذَلَّلِ أَنَّهُ الَّذِي قَدْ عُطِفَ ثَمَرُهُ لِيُجْتَنَى وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مِثْلَ الْمُذَلَّلِ لِأَنَّ زَوْجَهُ يَكْرُمُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَتَّعَهُ دُونَهُ فَلِذَلِكَ جَعَلَهُ مِثْلَهُ يُقَالُ : ذَلَّلُوا زَخْلَكُمْ فَتَخَرَّجُوا كِبَائِسَهُ وَفِي التَّهَذِيبِ : قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَرَادَ سَاقًا كَأُزْبُوبِ بَرْدِيٍّ بَيْنَ هَذَا الذَّلِيلِ الْمُذَلَّلِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : السَّقِيُّ الَّذِي يَسْقِيهِ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَكَلَّفَ لَهُ

السَّقْفِيُّ وَسُئِلَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْمُذَلَّلِ فَقَالَ : ذُلُّ لَطْفِ طَرِيقِ الْمَاءِ  
إِلَيْهِ . وَيُقَالُ : أُمُورٌ أَلْفٌ جَارِيَةٌ أَدْلَالُهَا وَعَلَى أَدْلَالِهَا : أَي مَجَارِيهَا  
وَمَسَالِكِهَا وَطُرُقِهَا جَمْعُ ذُلٍّ بِالْكَسْرِ . وَدَعَاهُ عَلَى أَدْلَالِهِ : أَي حَالِهِ  
بِلَا وَاحِدٍ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَالْعُجَابِ وَفِي التَّهَذِيبِ : أَجْرُ الْأُمُورِ عَلَى  
أَدْلَالِهَا : أَي أَحْوَالِهَا الَّتِي تَصْلُحُ عَلَيْهَا وَتَسْهُلُ وَتَنْتَشِرُ وَحَدِيثُهَا ذُلٌّ  
وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَنْدَسَاءِ : .

لِتَجْرِيَ الْحَوَادِثُ بَعْدَ الْفَتَى ال... مُغَادِرِ بِالْمَحْوِ أَدْلَالُهَا أَي لَسْتُ  
أَسَى بَعْدَهُ عَلَى شَيْءٍ . وَجَاءَ عَلَى أَدْلَالِهِ أَي وَجْهَهُ وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَا مِنْ  
شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَقَدْ جَاءَ عَلَى أَدْلَالِهِ أَي : عَلَى طُرُقِهِ وَوُجُوهِهِ .  
وَالذَّلَالَةُ وَالذَّلِيلُ مَقْصُورٌ مِنْهُ وَالذَّلِيلُ بِرَفْعِهِ ذَلِيلُهُمَا الْأُولَى  
وَالْمَهْمَا وَكَعْلَابِيَّةٍ وَهَذِهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَعُلَابِيَّةٍ وَهَذِهِ عَنْ أَبِي  
زَيْدٍ وَزَيْدِ بَرْجٍ وَزَيْدِ بَرْجَةٍ وَهَذِهِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَيْضًا كَلَامُهُ : أَسَافِلُ الْقَمَمِ يَصِ  
الطَّوِيلِ إِذَا نَاسَ فَأَخْلَقَ قَالَ الزَّيْدِيُّ : .  
" مُشَمَّرًا قَدْ رَفَعَ الذَّلِيلُ "